فرضيته انتقاض الطهارة واما بقاء طهارة من حدث الذي سبقه الحدث
فبالنص على خلاف القياس فلو عملنا بالقياس لقلنا بفساد الصلوة
واستخلافه من خارج المسجد انما يفسد صلوتهم الكل عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لان خلو مكان الامام عنه مفسد لها لانه ما دام في
المسجد جعل كانه لم يخل عنه مكانه وكلامنا في المفسدات التي تحدث
من المصلي من غير اختياره او اختياره والخلو فعل لا يضاف الى المصلي لان
الخلو مفسد للصلوة المقيدة لا المطلقة وهي الصلوة المؤداة مع الامام
وكلامنا في المفسدات العامة بدليل قوله على العموم فيتحقق انها في تحقيق
خمسة وان زادت ظاهرا وكان الواجب لصاحب المختصر على هذا التحقيق
ان يقول وهي في التحقيق اربعة لان الضحك في معنى الكلام كذا في التحقيق
وشرح الهداية لمولينا حميد الدين فكان كالاثنين فعلى هذا قوله وهي في التحقيق
خمسة لم يعرف تحقيقه والله اعلم ما في الضماير وانما لم يقسم قسمي المفسد
على قسمين خاص وعام كما قسم الاقسام السابقة لان الخصوصية
في المفسدات غير معقولة ظاهرا لان المفسد لبعض الصلوة مفسد
لجميع

لجميع الصلوة والمفسد لصلوة الرجال مفسد لصلوة النساء والحاصل ان
قسم الخاص ليس من المفسدات ولذا لم يذكره وفيه بحث لان المحاذات
مفسد لصلوة الرجل دون المراة وكذا انكشاف شعر الراس مفسد
لصلوتها دون صلوته فتحقق ان اقسام هذا القسم مثل انقسام
ساير الاقسام على قسمين ويمكن الاعتذار عن هذا الايراد بانا
نقول القياس يقتضي صحة صلوة الرجل في محاذات المراة كما
قال الشافعي فيه والفقه ان فساد الصلوة بترك اركانها او لوجود ما ينافي
تضمنها فلم يوجد شيء منها الا انا تركنا القياس بالنص واما انكشاف
الراس انما يكون مفسد الصلوتها نظرا الى تركها فرضا من فرائض
الصلوة وهو ستر العورة وترك الفرض مفسد لصلوتها في الرجل والمراة
فلا معنى للاختصاص بها ولان الكلام استثنى من هذا الكلام والجواب الاول
عن مسئلة المحاذات نوع ضعيف لان كونها مفسدة لصلوة الرجل
على خلاف القياس لا يقتضي عدم ذكرها من المفسدات وعدم وجود الصحة
من المصلي ممنوع واستعذر ذلك لان امكانه امام المراة قال عليه

Copyright © King Saud University